189 - نا أبو عبد ا أحمد بن محمد المغلس نا أبو عمار الحسين بن حريث ح وثنا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي ومحمد بن عمرو بن أبي سليمان قالوا نا عيسى بن يونس عن عبيد ا بن عمر عن نافع عن بن عمر قال Y إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فإن رسول ا A رخص لهن وقال أبو عمار من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول ا A